

ليس يورى وفي شرح النظارى والامر تاسى لورادى الحزب لا يفتى ولو ادى الفقيه بوقت والده علم هذا **باب** في بيان الحكم  
ما يجوز له كتابت ايدى بغيره وما لا يجوز له كتابته **بسم الله الرحمن الرحيم** لا بد له ان يقدر على تحصيل العدل اياها وقوله وان شرط الولي  
ان لا يخرج الكتاب من المصغر متصل بما فيه اى انه ان يسافر وادى شرط عليه الوكيل ان لا يخرج من البلد كونه شرطاً  
لمقتضى عمل المكتبة وعند مالك والشافعى في قولها يسافر فلا باذن ولا كتابته ايضا **تزوج امته** له من باب المكتبة  
وليس له تزوج عبده ولا تزوج المكاتبه نفسها لقيام ملك المولى فيها والكتابته ايضا **كتابه عبده** وقال زفر بن  
ذلك وهو المقتضى ومع قال الشافعى في واحد ولما انه كالبيع بل هو اضع منه فاذا كان البيع فاولى ان يجوز الكتابته  
والولاه اى الكتابته **ان ادى الثاني الكتابته بعد عبده** اى بعد عبته الاول والاى وان لم يورث المكتبات الشافعى  
المال الى المكتبات الا ولد عبته المولى بل اذاه من ان يورثه كان الولاه **السيدة** اى لا للمكاتب الاول لقتل رجل المكتبات  
صحت له لخدمه هدية الاعتاق بخله حتى يزاد اس اس انه وهو مولا ه ولورادى لورادى بعد ذلك لا يقبل الولاه  
لان المولى جليل معتق والولاه لا يتول عن المعتق الى غيره بخلاف حلاله في ولد الجارية فان مولى الجارية هناك ليس معتق  
مباشرة بل سببا باعتبار اعتاقه الاصل وهى الام لا يجوز له كتابته **التزوج بلا اذن** من المولى له ان ليس من الكتابات ويجوز  
باذنه لان لا يجوز له فاذا اذنه جاز له **الامه** والصدق ايضا لهما يتبع **الامه** فيما لهما من ممتلكات  
التجارة ولا يبيع بوجوه ايضا لا يتبع ابتداء لا يجوز له ايضا **التكفل** سواء كان في المال او في النفس وباسر وعينه لا يتبع  
مخصص ولا يجوز له ايضا **القول** له ان يبيع ولا يجوز له ايضا **عشاق عمده** ولو كانا معا فله ان يبيع باهل له وكذا يجوز  
له بيع العبد من نفسه لانه اعتاق ولا يجوز ايضا **تزوج عبده** له ان يقدر بما يبيعه لونه مشاغلا بقتنه بالمهر لانه  
بالفقه تجوز تزوج الامه كذا ذكرنا **والله الوصي في رقيق الصغار** الذي تحت حجرهما **كالمكاتب** في الضرمان للذوق  
لانما يملك الكتابه فيمكن ما يملكه من تزوج الامه وكتابه مملوك الصغير **ولا يملك صغار** ويشترط  
**يشترط** اى من الامر المذكور ان يملكها بالانتماء والتزوج والكتابه ليس ممتها وذا حكم الماذون له وقال  
يكون تزوج الامه وقدر الكلام فيه **ولو استترى** المكتبات **اباه او ابنته** وكذا **تت عليه** يعنى دخل في كتابته  
لان من اهل ان يكتب فيجعل كتابته معتقاً للصلة بغير الامكان والكرام والمحبه الا ان اتفاقا لاه الحكم لا يخرجها  
بل يجمع من له قوامه الولاد فانهم يدخلون في كتابته بجماله واما نعم وحول الولد المولود في الكتابته ثم الولد  
المستترى ثم الولاد ومن هذا بقا وثبوت في الاحكام فان الولد المولود في الكتابته يكون حكمه حكم بيه حتى اذ امانت بوجه  
ولم يتكده فان سبي على حدم اسم والولد المستترى يورث بعد الكتابته والاراد في الرق كما قاله ولا يورثها حاله لا موحدا  
**ولو استترى** المكتبات **اخاه** ومثله مثل اخيه ومثله **ابنه** كما سجدت عليه عذابي حقيقه يجوز له بيعه وما  
يكاتب عليه ولا يجوز بيعه اعتبارا بغيره الا في حالات العتق والكتابه جيتان على الملك ولا ملك الكتاب في كسبه  
الا فيما يورثه اى المصروف وعذبا لثباته لو استترى باذنه السيد لا يكتب ولا يبيع بشرطه وبالدون يبيع **ولو استترى**  
المكاتب **ام ولد** معه اى مع ولده منها **لم يزوج** لان الولد لا يدخل في كتابته اذ يبيع بيه لما ذكر في كتابته بيه  
فيه فاشترط بيعها لا يبيع له الا عليه المصروف والسلام اعتمها ولدها ولا تدخل في كتابته حتى لا يفتى بحقيقه ولا يفتى  
الكتابته لان لم يملكها بجازله انه يطاعها كملك الكتاب وكذا المكتبات اذا اشترت زوجها غير انها لان شيعة كيف ما كان لان  
الجارية لم تثنى من جفتها ولو ملكها بعد ان ولوا جازله بيعها عذبا اى حقيقه خلافا لهما **وان ولد له** اى المكتبات  
**ولورادى** عليه لانه بالضرورة يثبت نسبه منه وتبعه في الكتابته **وكسبه** اى كسبه لانه في حكم ولده

وكذا نسبه له **وكذا المكتبات** ممتها وذوات ولدا فالحكم كما سبق **ان زوج** المكتبات **امته** من عبده وكذا **ابنته** اى كتابته  
المكاتب العبد والامه جميعا **مزلت** الامه **دخل في كتابتها** اى في كتابته الامه **وكسبه** اى كسبه الولد اى الامه  
لان الولد يورث للم في الاوصاف الحكيمة وكان مكاتباً سبباً لها وكانت اى حق بسببه من الاب لانه خروها وولت بهذا  
الولد تكون قيمته بلام دون الاب **مكاتب او عبدا** ما دون له في العتاق **تزوج** يعنى تزوج **ابن** من المولى امرأة  
**حرة** بزعمها اى بزعم المولى **مزلت** **فاستحققت** **قوتها** **فانعتق** يعنى رقيقين ليس له ان ياجزه بالبيعة عندها وقال محمد  
ولدها حتى بالبيعة يوطئها المستحق في الحال اذا كان التزوج باذنه المولى وان كان بعينه اذ يوطئها بعد العتق ثم يرجع هو  
بما صحت من قيمة الولد على الامه المستحقة بعد العتق اذا كانت هي العاقرة له لانه عمير على مولاها واضرارها وكما  
صكوه اذ لا ده اذ بالبيعة لغيرها **ان يولد** يعنى يكون الولد فيها **ان يولد** شيخ الام في الرق والحرية وتركها  
هذا في العواجم الصعبة يعنى بيه **ان يوطئ** المكتبات **امته** مملوكه له **بشرط** **استحققت** **انها** **وطئ** مملوكه له **بشرط**  
**فانعتق** يعنى زوجها يحكم القضاء على المبيع **واجب** عليه في **المكاتبه** يعنى في حال الكتابته مثل العتق في  
الصوره يبيع جميعا ولو وطئ المكتبات **الامه** **بكتاب** اى بان تزوجها بغير اذن المولى **احذر** المكتبات **به** اى بالعقد **مذمت**  
يعنى وقت العتق اذ به بعد العتق والضرمان في الوجهين الاولين يظهر لولا ان المولى لان العتاق وتوابعها داخله  
باعت المكتبات والعقود وتوابعها وفي الوجه الثالث يظهر لان المصالح ليس من الكتابته في مشي فلا ينظمها ككتابته فلا  
يظهر في حق المولى هذا **فصل** في كتابته المديون وام الولد وعيها **ورث** **مكاتبه** **من سيدها** فيها الجارية ان كانت  
**مضت على كتابتها** **وان شادت** **مخونه** **فمنها** **وهوم** **ولده** لانه لم يمتها جهتها حرة معاملة بدل واحدة بغيره  
بشخصيتها وسببه ولو كانت بالدعوة ولا يحتاج اليه ويقتربها لانه لم يمتها مملوكه له **رثه** **واذا** **عصت** **على** **الكتابته** **اخذت**  
عقوبتها من سيدها بغيرها **بكتابها** فاذا امانت المولى عفتت بلا سبب ولا يسقط عنها مال الكتابته وان عانت  
بكتابته مالا مؤدى كتابتها منه وما يبيع ميراث لولدها لثبوت عتقها في اخره من حيا بقا وان لم يتك مالا فلا يسعاه  
على الولد له حرة وورث ولورادى اجزم بيبته منه من غير دعوة للحرة وطئها عليه حتى انما تجوز نفسها ولده  
بعد ذلك في مدة يملكه الخلق بعد التجيز ثبت بسببه من غير دعوة الا اذا انفاه صريحاً كما لو امانت الا ولا بد لم يورث  
الاشافعى وامنته غير وقال يعنى بعد الولد في بدله الكتابته لانه مكاتب بغيرها ولو امانت المولى بعد ذلك وعق ويطل  
عنه السعاه **وان كتابت** **شخص** **ام** **ولده** **او** **مديون** **مع** **ما** **عوله** **الكتابته** **لانه** **مكاتب** **بغيرها** **لو** **امانت** **المولى** **بعد** **ذلك** **عق** **ويطل**  
حرمه عذابي حقيقه **وعقبت** **ام** **الولد** **المكاتبه** **عقبا** **بما** **عوله** **يعنى** **بغير** **شئ** **لم** **يزمها** **بوجه** **اى** **بموت** **المولى** **ويسقط**  
عقبا بدل الكتابته لانه عتقت بسبب امومية الولد ويسلم له الولد والاكتساب لا يضاعفتمت وهي مكاتبه ومكاتبها  
من تزوت ملكا لغيره فصار كما اذا اعتق المولى حال حيرته **وسج** **المديون** **المكاتبه** **بعد** **موت** **المولى** **في** **شئ** **فمنه**  
ان يشاء **اوسى** **في** **كل** **الرجل** **اى** **في** **جميع** **بدل** **الكتابته** **بموت** **المولى** **حالا** **كونه** **معتق** **اذا** **مات** **المولى** **لم** **يترك** **شئ** **فيها**  
غيره **عذابي** **حقيقه** **وعذابي** **يوسف** **سبي** **في** **الاقبل** **منها** **وعذابي** **سبي** **في** **الاقبل** **من** **لثقت** **فمنه** **ولذي** **بول**  
**كسبه** **فان** **العتاق** **في** **الموصوف** **في** **الموت** **والغيار** **والعقد** **وايوسف** **مع** **الى** **خلفته** **في** **المقدار** **ومع** **محمد** **في** **الغيار**  
ام السلام في الغيار **سبي** **على** **تجزي** **الاعتاق** **وعدمه** **فمنه** **لما** **كان** **معتق** **يا** **بقي** **ما** **ورث** **الثلث** **عبد** **وقعت** **الكتابته**  
**في** **المكاتبه** **فان** **اعتق** **الثلث** **فمنه** **لثقت** **جهتها** **ان** **انه** **مراعية** **وسعاه** **فمنه** **فمنه** **وغيره** **عذابي** **معتق** **كله**  
يعتق **لثقت** **وظنت** **الكتابته** **ويطل** **الاجل** **وجب** **عليه** **احرام** **المالين** **في** **مشترا** **الاول** **لثقت** **الغير** **واما** **المعتق** **والحرف**